



أضواء

على إصدارات المنظمة البحرية الدولية

دورية تصدر كل ثلاثة شهور

(عدد سبتمبر 2007)

إعداد

مجمع المنظمة البحرية الدولية
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
مقر مذكرة التفاهم مع IMO

تقديم :

- لما كان حطام السفن الغارقة يشكل خطراً ليس فقط على الملاحة الدولية ، بل على البيئة البحرية ، فقد رأت المنظمة البحرية الدولية أهمية وضع قواعد دولية ميسرة تنظم كيفية التعامل مع حطام السفن وما يتخذ حياله من تدابير واجراءات لازالته ، وكذلك الأحكام التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المعنية ويقصد بهم مالك السفينة المسجل ، ودولة تسجيل السفينة ، والدولة المتأثرة بالحطام .
- وتغطي الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الاطراف ، ولا تنطبق على المياه الاقليمية الا اذا أخطرت الدولة السكرتير العام برغبتها في ذلك .
- هذا وقد انتهت جهود المنظمة في هذا الصدد الى تضمين تلك القواعد وهذه الاحكام اتفاقية دولية تم اقرارها في مؤتمر دبلوماسي انعقد في مدينة نيروبي بكينيا خلال شهر مايو 2007 .
- ويفتح باب التوقيع على اتفاقية نيروبي الدولية بشأن ازالة حطام السفن لعام 2007 بمقر المنظمة في لندن اعتباراً من 19 نوفمبر 2007 ولمدة عام ، وبعد ذلك يظل مفتوحاً للانضمام ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور 12 شهراً على ايداع وثائق التصديق أو القبول من جانب عشرة دول .
- وفيما يلي نعرض لما تضمنته هذه الاتفاقية من قواعد وأحكام

والله الموفق ،

مستشار / محمود بهي الدين
مجمع المنظمة البحرية الدولية بالاكاديمية

الاتفاقية تيروبي الدولية بشأن ازالة حطام السفن لعام 2007

تعريف :

● لأغراض هذه الاتفاقية عرفت مادتها الأولى المقصود بالمصطلحات الواردة بها كما يلي :-

المنطقة التي تغطيها الاتفاقية :

تعني المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف تلك التي تم انشاؤها وفقاً للقانون الدولي ، أو التي تمتد لمسافة لا تزيد عن مائتي ميل من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي .

السفينة :

ويقصد بها سفينة مبحرة من أي نوع كانت ، وتشمل السفن السريعة ، وذات الوسادة الهوائية ، والمضخات النقالى ، والسفن والارصفة العائمة – باستثناء الارصفة المستخدمة في الكشف عن الموارد المعدنية أو انتاجها .

الحادث البحري :

ويقصد به تصادم السفن ، أو شحطها ، أو حادث ملاحي آخر ، أو حدث على متن السفينة أو خارجها ينجم عنه ضرر مادي أو تهديد بضرر مادي وشيك بالسفينة أو بضائعها .

الحطام :

ويقصد به :

- أ. سفينة غارقة أو شاحطة ، أو أي جزء منها
- ب. أي شيء من سفينة شحطت أو غرقت فقد في البحر أو جرفه التيار .
- ج. أي سفينة على وشك ، أو يمكن بناء على أسباب معقولة توقع غرقها أو شحطها عندما لا توجد اجراءات فعالة لمساعدتها أو أية ممتلكات في حالة خطرة .

الخطر :

ويقصد به أي ظرف أو تهديد من شأنه :-

- أ. أن يشكل خطراً أو عائقاً للملاحة
- ب. يتوقع أن ينجم عنه ضرر كبير للبيئة البحرية ، أو ضرر للشاطيء ، أو المصالح التي تتعلق بدولة أو أكثر .

المصالح ذات الصلة :

ويقصد بها مصالح الدولة الشاطئية التي تتأثر أو تتهدد مباشرة بالحطام مثال :

- الشاطيء البحري ، الميناء ، أنشطة مصب النهر بما فيها أنشطة الصيد .
- اجتذاب السياح ، والمصالح الاقتصادية الأخرى بالمنطقة المعنية .
- صحة سكان الشواطئ ، ورفاهية المنطقة المعنية شاملة الحفاظ على الموارد البحرية الحية والاحياء البرية .
- البنية التحتية والمنشآت داخل البحر .

الازالة :

ويقصد بها أي شكل لمنع أو تخفيف أو الحد من الخطر الناشيء عن الحطام برفعه وازالته .

المالك المسجل :

ويقصد به الشخص أو الاشخاص المسجلين كمالك للسفينة ، وفي غياب التسجيل الشخص أو الاشخاص الذين يملكون السفينة وقت وقوع الحادث .
وفي حالة ما اذا كانت السفينة مملوكة للدولة ويتم تشغيلها عن طريق شركة فانها تكون هي المقصودة بالمالك المسجل

مشغل السفينة :

ويقصد به مالك السفينة أو أي هيئة أخرى ، أو شخص يعمل كمدير ، أو مستأجر السفينة عارية والذي يأخذ على عاتقه مسئولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ، والذي يوافق على القيام بكافة الواجبات والمسئوليات التي يرتبها الكود الدولي لإدارة السلامة .

الدولة المتأثرة :

ويقصد بها الدولة التي تحدد الاتفاقية موقع الحطام بمنطقتها

دولة تسجيل السفينة :

ويقصد بها الدولة التي تم تسجيل السفينة بها ، وبالنسبة للسفينة غير المسجلة الدولة التي ترفع السفينة علمها .

المنظمة :

ويقصد بها المنظمة البحرية الدولية

السكرتير العام :

ويقصد به السكرتير العام للمنظمة

الأهداف والمبادئ العامة

- وتدور حول جواز اتخاذ دولة طرف التدابير طبقاً لهذه الاتفاقية لازالة حطام السفن والذي يشكل خطراً بمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، وبما يتناسب مع هذا الخطر ، ولا يتداخل مع حقوق ومصالح الدول الأخرى بما فيها دولة تسجيل السفينة أو أي شخص معني .
- ولا يخول تطبيق هذه الاتفاقية لدولة طرف الادعاء أو ممارسة سيادة أو حقوق سيادية على أي جزء من أعالي البحار
- وتتعهد الدول الاطراف بالتعاون عندما يمتد أثر الحادث البحري الذي نجم عنه الحطام الى دولة أخرى .

نطاق التطبيق

- تنطبق هذه الاتفاقية على حطام السفن في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية ، أي المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- ويجوز لدولة طرف أن تمد نطاق تطبيق الاتفاقية على حطام السفن الموجودة في اقليمها بما فيه بحرها الاقليمي ، وفي هذه الحالة تخطر السكرتير العام بذلك – مع عدم الاخلال بحقوق والتزامات هذه الدولة في اتخاذ التدابير التي تتعلق بالحطام الموجود في بحرها الاقليمي ، ولا تسري في هذه الحالة الاحكام الواردة بالمواد : 10 ، 11 ، 12 من الاتفاقية وهي تتعلق بمسؤولية مالك السفينة والاستثناء منها ، والتأمين الاجباري .
- ويرتب الاخطار أثره عند نفاذ الاتفاقية اذا كان قد تم قبل نفاذها ، واذا تم بعدها فيبعد مرور ستة أشهر من استلام السكرتير العام للاخطار ، ويجوز للدولة أن تسحب هذا الاخطار في أي وقت ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مرور ستة أشهر على استلام السكرتير العام للاخطار بهذا الانسحاب .
- ولا تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير التي يتم اتخاذها طبقاً للاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث بالزيت لعام 69 (المعدلة) أو البروتوكول الخاص بالتدخل في حالات التلوث بمواد أخرى بخلاف الزيت لعام 73 (المعدل)
- كما لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، والسفن المملوكة أو التي يتم تشغيلها بمعرفة الدولة في الخدمات الحكومية غير التجارية ، الا اذا قررت الدولة خلاف ذلك ، وفي هذه الحالة تخطر السكرتير العام برغبتها هذه متضمنة ما تضعه من شروط في هذا الشأن .
- في حالة قيام الدولة بالاطار عن تطبيقها للاتفاقية في بحرها الاقليمي فانه لا تنطبق في شأنها أحكام المواد التالية من الاتفاقية :

- أ. المادة (4/2) وتتعلق بممارسة أو الادعاء بممارسة حقوق سيادية في أعالي البحار
- ب. المادة (9 فقرات : 1 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9) وتتعلق بالتدابير التي تتخذ لتيسير ازالة الحطام .
- ج. المادة (15) وتتعلق بحل المنازعات .

التقرير عن حطامات السفن

- تطلب الدولة الطرف في الاتفاقية من الربان أو مشغل السفينة التي ترفع علمها تقديم تقرير – بدون تأخير – الى الدولة التي تأثرت بالحادث اذا نجم عنه حطام .

وتتضمن مثل هذه التقارير اسم المالك المسجل ، ومقر عمله الرئيسي ، والمعلومات الضرورية التي تمكن الدولة المتأثرة من تحديد ما اذا كان حطام السفينة يشكل خطراً على النحو الموضح بعد ، على أن يشمل التقرير ما يلي:-

- أ. موقع الحطام على وجه الدقة
- ب. شكل وحجم وبنية الحطام
- ج. طبيعة وظروف ضرر الحطام
- د. طبيعة وكمية البضائع ، وبصفة خاصة المواد السامة والخطرة
- هـ. كمية وأنواع الزيوت بما فيها زيت الوقود ، وزيت التشحيم على متن السفينة .

تحديد الخطر

● تأخذ الدولة المتأثرة بالحادث في الاعتبار عند تحديد الخطر الناجم عن الحطام المعايير الآتية :-

1. شكل وحجم وبنية الحطام
2. عمق المياه في المنطقة
3. المد والجزر بالمنطقة
4. المناطق ذات الحساسية الخاصة
5. الطرق الملاحية أو خطوط الممرات التي تم انشاؤها
6. كثافة المرور وأنماطه
7. طبيعة وكمية حطام البضاعة ، والزيوت وتأثيرها على البيئة البحرية .
8. قابلية تسهيلات الميناء للعطب
9. الظروف السائدة لرصد التقلبات الجوية ووصف سطح المياه
10. مسح لتحت سطح البحر بالمنطقة
11. ارتفاع الحطام أو انخفاضه تحت سطح المياه
12. الصور الجانبية الصوتية والمغناطيسية للحطام
13. المنشآت ، خطوط الانابيب ، أسلاك الاتصالات وما يماثلها من المنشآت المجاورة للنشاطية
14. أية ظروف أخرى تلزم لازالة الحطام

تحديد موقع الحطام

● تستخدم الدولة المتأثرة بالحادث كل الوسائل الممكنة لتحذير البحارة والدول المعنية من موقع الحطام وطبيعته كما تتأكد من تحديده على وجه الدقة اذا كان لديها من الاسباب ما يجعلها تعتقد أنه يمثل خطراً ما .

علامات الحطام

● تتخذ الدولة المتأثرة بالحادث جميع الخطوات المعقولة لوضع علامات تشير الى الحطام في موقعه ، مع النشر عنه في جميع الوسائل المناسبة بما فيها المطبوعات البحرية .

تدابير لتيسير ازالة الحطام

1. اذا انتهت الدولة المتأثرة بالحادث الى أن الحطام يشكل خطراً فانها تقوم على الفور :-

- أ. باخطار دولة تسجيل السفينة والمالك المسجل

- ب. التشاور مع دولة تسجيل السفينة ، والدول الأخرى التي تأثرت بالحطام حول التدابير التي ستتخذ تجاه الحطام .
2. يتولى المالك المسجل اتخاذ اجراءات ازالة الحطام ، على أن يقدم ما يفيد التأمين أو الضمان المالي الذي تتطلبه الاتفاقية الى السلطة المختصة بالدولة التي تأثرت بالحطام .
3. يجوز للمالك المسجل التعاقد مع أي منقذ أو شخص آخر لازالة الحطام بالنيابة عنه ، ويجوز للدولة المتأثرة بالحادث ان تضع – قبل البدء في الازالة – شروطاً لضمان السلامة وحماية البيئة البحرية .
4. تحدد الدولة المتأثرة بالحطام موعداً لانتهاؤ المالك المسجل من ازالة الحطام ، وتخطره بذلك كتابة مع انذاره بأنه في حالة الاخلال بالتزامه بأنها ستقوم بازالته على نفقته .
5. اذا لم يقم المالك المسجل بازالة الحطام خلال الوقت المحدد وكذا في الظروف العاجلة ، وبعد اخطار دولة تسجيل السفينة والمالك المسجل ، يجوز للدولة المتأثرة بالحادث ازالة الحطام بكافة الوسائل المتاحة مع الحفاظ على السلامة وحماية البيئة البحرية
6. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة طبقاً لقوانينها الوطنية للتأكد من انصياع الملاك المسجلين بها للاحكام سالفة الذكر .

مسئولية المالك

- المالك المسجل مسئول عن نفقات تحديد موقع الحطام والعلامات وازالته – الا اذا أثبت أن الحادث البحري الذي نشأ عنه الحطام ناتج عن :-
 - أ. عمل من أعمال الحرب ، أو ظاهرة طبيعية استثنائية
 - ب. فعل أو اهمال بقصد احداث الضرر من قبل طرف ثالث
 - ج. اهمال أو خطأ جهة حكومية أو هيئة مسؤولة عن صيانة المنائر أو المساعدات الملاحية الأخرى .
- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق المالك المسجل من تحديد مسؤوليته وفقاً لأي نظام وطني أو دولي منطبق – مثال اتفاقية تحديد المسؤولية في المطالبات البحرية لعام 76 (المعدلة) ، أو ما يحول دون استخدام حقه في الرجوع على طرف ثالث .

الاعفاء من المسؤولية

- لا يعد المالك مسؤولاً عن النفقات سابق الإشارة إليها اذا تعارض ذلك مع أحكام الاتفاقيات الدولية الآتية :-
 - أ. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 69 (المعدلة)
 - ب. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الضارة والسامة بحراً لعام 96 .
 - ج. الاتفاقية الدولية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية لعام 60 (المعدلة) أو اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر لعام 63 (المعدلة) ، أو قانون وطني يحمي أو يحظر الحد من المسؤولية عن الضرر النووي .
 - د. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بزيت الوقود لعام 2001 (المعدلة)
- هذا ويشترط لانطباق الحكم المتقدم أن تكون الاتفاقية ذات الصلة سارية ونافذة .

التأمين الاجباري أو الضمان المالي الآخر

المالك المسجل لسفينة تبلغ حمولتها الكلية 300 طن فأكثر ، وترفع علم دولة طرف مطالب باجراء تأمين أو تقديم ضمان مالي بنكي ، أو ما يماثله لتغطية مسؤوليته طبقاً لهذه الاتفاقية بمبلغ مساو لحدود المسؤولية بمقتضى نظام وطني أو دولي منطبق ، وبما لا يتعدى في جميع الاحوال المبلغ الذي تحدده المادة (b)(1)6 من اتفاقية تحديد المسؤولية في المطالبات البحرية لعام 76 (المعدلة)

تصدر السلطة المعنية في الدولة الطرف لكل سفينة تصل حمولتها الكلية 300 طن فاكثر شهادة تثبت اجراء التأمين أو الضمان المالي الذي تتطلبه الاتفاقية في الشكل الوارد بالنموذج المرفق بالاتفاقية ، على أن تتضمن بوجه خاص ما يلي :-

1. اسم السفينة ، رقمها أو حروفها المميزة ، ميناء التسجيل
2. الحمولة الكلية للسفينة
3. اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي
4. رقم IMO للتعريف بالسفينة
5. نوع الضمان ومدته
6. اسم المؤمن أو الضامن ، ومقر عمله الرئيسي ، ومكان اجراء التأمين
7. مدة الضمان أو صلاحية شهادة التأمين .

يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تفوض مؤسسة أو هيئة معترف بها في اصدار الشهادة المشار اليها ، وفي جميع الاحوال تضمن الدولة هذه الشهادة .

وفي هذه الحالة تخطر الدولة السكرتير العام بالمسئوليات والشروط المحددة للسلطة التي تم تفويضها ، وسحب التفويض منها وتاريخه ، ولا يرتب التفويض أثره الا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار السكرتير العام

تصدر الشهادة باللغة الرسمية للدولة ، مع ترجمة لها باحدى اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية – ان لم تكن هي اللغة الرسمية للدولة .

تحمل الشهادة على متن السفينة ، وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحفظ سجلاً لتسجيل السفينة ، أو لدى السلطات التي أصدرت الشهادة اذا لم تكن الدولة التي سجلت بها السفينة طرفاً في الاتفاقية .

تتأكد كل دولة طرف من نفاذ التأمين أو الضمان المالي الآخر وفقاً لقوانينها ، وذلك عند دخول أو مغادرة السفن التي تصل حمولتها الكلية الى 300 طن فاكثر موانئها أو شواطئها في بحرها الاقليمي

يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية اخطار السكرتر العام عن السفن الغير المطالبة بحمل هذه الشهادة عند دخول أو مغادرة موانئها أو مياهها الاقليمية باعتبار سبق اخطاره من جانب الدولة التي أصدرت الشهادة الكترونياً بالاحتفاظ بها في سجلاتها ، وذلك حتى تكون جميع الدول الاطراف على بينة من وجود الشهادة ، وتمكنها من التخلص من التزامها سالف الذكر

يجوز توجيه مطالبة التعويض مباشرة الى المؤمن أو الضامن ، وفي هذه الحالة يحق لأي منهما استخدام كافة الدفوع المقررة للمالك المسجل ، بما فيها حق تحديد المسؤولية وفقاً لأي نظام وطني أو دولي منطبق .

تقديم الدعاوي

تتقدم دعوى التعويض بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تحديد الخطر طبقاً لهذه الاتفاقية ، أو مضي ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث البحري الذي نجم عنه الحطام ، واذا كان الحادث البحري يتألف من حوادث متتابعة فان فترة الست سنوات تبدأ من تاريخ أول حادث .

تعديل أحكام الاتفاقية

- يتم مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية عن طريق مؤتمر تعقده المنظمة وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

حل المنازعات

- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فانهم يسعون الى حله عن طريق المفاوضات ، الاستعلام ، التوفيق ، التصالح ، التحكيم ، القضاء ، اللجوء الى الوكالات الاقليمية ، أو بالوسائل السلمية الأخرى .
- في حالة تعذر الوصول الى حل للنزاع خلال فترة معقولة لا تتعدى اثني عشر شهراً من اخطار الدولة الطرف للدولة الأخرى بنشوء النزاع بينهما تسري أحكام القسم الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
- وإذا لم تكن الدولة طرف في اتفاقية قانون البحار تختار باعلان منها احدى الطرق التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 287 من هذه الاتفاقية .

العلاقة مع الاتفاقيات الاخرى والاتفاقيات الدولية

- لا تخل هذه الاتفاقية بحقوق أو التزامات أي دولة ترتبها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، أو العرف البحري الدولي .

الاحكام الختامية

- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بمقر المنظمة اعتباراً من 19 نوفمبر 2007 حتى 18 نوفمبر 2008 ، ويظل مفتوحاً بعد ذلك للانضمام .
وتعبر الدولة عن التزامها بالاتفاقية عن طريق :-

1. التوقيع بدون تحفظ من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة
2. التوقيع الخاضع للتصديق ، القبول أو الموافقة الذي يليه التصديق أو القبول أو الموافقة
3. الانضمام

- التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يرتب أثره بإيداع الوثيقة الخاص به لدى السكرتير العام
- وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ توقيع عشرة دولة بدون تحفظ ، او ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى السكرتير العام
وتسري بالنسبة للدولة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول او الموافقة او الانضمام ، ولكن ليس قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .
- هذا ويجوز لدولة طرف في الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد مرور سنة من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مرور سنة من ايداع الصك الخاص به أو الفترة المحدد به ان ذكرت وكانت أطول .

الایداع

تودع الاتفاقية لدى السكرتير العام ، والذي يخطر الدول التي وقعت أو انضمت للاتفاقية بالآتي :-

1. أي توقيع جديد أو إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام
2. تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ
3. إيداع أي وثيقة انسحاب وتاريخه ، والتاريخ الذي يرتب فيه أثره
4. اعلانات أو اخطارات أخرى يتسلمها تبعاً لهذه الاتفاقية

بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ :-

- يرسل السكرتير العام نسخة مصدق عليها من هذه الاتفاقية الى الدول التي وقعت أو انضمت اليها
- كما يرسل نسخة مصدق عليها الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة